

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قضاء صيدا
بلدية الغازية

دفتر شروط تلزيم يد عاملة لأشغال مرافق البلدية
ضمن النطاق البلدي لبلدية الغازية
خلال العام ٢٠٢٦ بطريقة المناقصة العمومية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة و موضوعها:

١- تجري بلدية الغازية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية للتلزيم يد عاملة لأشغال مراقب البلدية ضمن نطاق بلدية الغازية خلال العام ٢٠٢٦ وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- إن الغاية من هذا التلزيم هي :

أ. كنس الطرقات وجمع النفايات من المستوعبات الصغيرة الخاصة بالمشاة ومن جوانب كافة الطرقات والأماكن العامة، (باستثناء الموجودة داخل المستوعبات التابعة للتلزيم آخر) بالإضافة إلى إزالة كافة أنواع المخلفات المنزلية ومخلفات المحلات التجارية التي يمكن أن توضع أمام المحلات.

ب. القيام بأعمال كنس الساحات العامة والكورنيش البحري والمسبح الشعبي ، والشوارع والمرات الداخلية والأحياء السكنية والداخلية بطريقة دورية ومستمرة بالإضافة إلى جوانب تلك الطرقات. وتأمين النظافة خلال فصل الصيف وخلال فترات الأعياد الدينية والرسمية والإحتفالات والنشاطات على أنواعها وحفر القبور وتنظيف المقابر قبل وخلال الأعياد المباركة.

ج. رش الأعشاب وأدوية لمكافحة البرغش خلال الفصول الأربع وخاصة خلال فصل الصيف وفتح المجارير المغلفة وتنظيف أقنية الصرف الصحي وأقنية صرف مياه الأمطار .

د. القيام بأعمال تنظيف وكنس مرات المشاة بالإضافة إلى تنظيف جوانب الطرقات من كافة الأعشاب والأوساخ على أنواعها، وإزالة كافة المواد الصخرية والبنائية والإنسانية والرميمات ودوايب الكاوتشوك وأغصان الأشجار والمفروشات من على جوانب الطرقات العامة والداخلية .

٣- إن عدد العمال هو بحدود ٥٠ عامل كحد أقصى وسائق عدد / ٤ / وملمي إختصاص عدد / ٣ / ويتوجب على الملزوم اثناء التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية وبخاصة تسرّب العصاره إن النطاق الجغرافي للالتزام يشمل كامل النطاق البلدي لبلدية الغازية

٤- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

٥- مرافق دفتر الشروط

- الملحق رقم ١ مستند التصريح/ التعهد
- الملحق رقم ٢ مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: ضمان العرض
- الملحق رقم ٤ جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة موقع العمل

يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبنى بلدية الغازية - الطابق الأول مع دفع البدل المالي المذكور بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة 2 العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفة

- ١- على العارض ان يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة .
- ٢- لا يكون قد ثبت مخالفته للأخلاق المهنية.
- ٣- أن يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء .
- ٤- الإيفاء بجميع الالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ٥- لا يكون قد صدر بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكه المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو تلزيم، وألا يكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكون في وضع إقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٦. لا يكون قيد التصفية أو صادرة بحقه أحكام إفلاس.
٧. لا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
٨. لا يكون مشاركاً في السلطة التقريرية للبلدية وألا يكون لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية للبلدية ومصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة ٣: موجبات الملزم

- ١- يتعهد الملزم بتقديم الآليات وتأمين اليد العاملة الازمة.
- ٢- يقوم الملزم بتنفيذ كافة الأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن النطاق البلدي لبلدية الغازية .
- ٣- يكون الملزم مسؤولاً عن الآليات المقدمة بحيث يؤمن بشكل دائم صيانتها الميكانيكية والهيدروليكيه وحسن ظهرها الخارجي وكذلك المسؤلية المدنية والتأمين ضد الحوادث .
- ٤- عليه ان يقدم بالإضافة الى الشاحنات المعدات والآليات الازمة لحسن تنفيذ الالتزام على ان تكون جميعها بحالة ممتازة .
- ٥- عليه ان يؤمن غسيل الشاحنات "يومياً بعد انتهاء عملها مع مراعاة الشروط الصحية والبيئية مغسل خاص او عام
- ٦- عليه ان يقدم زياً موحداً يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه وان يثبت انتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ٧- عليه ان يؤمن جميع افراد فريقه ضد الغير على ان يقدم الوثائق الثبوتية للبلدية .
- ٨- عليه ان يؤمن ضد الغير جميع الآليات الخاصة به على ان يقدم الوثائق الثبوتية للبلدية .
- ٩- عليه ان يقوم بطلاء الشاحنات والآليات بلون موحد متافق عليه مع البلدية .
- ١٠-يأخذ الملزم على عاتقه اعتماد كافة الاحتياجات الضرورية لإنقاء الغير من مخاطر الأعمال .
- ١١- يكون الملزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً" تجاه البلدية والغير عن كافة اعمال مستخدميه وعن استعمال المنشآت والمعدات وبذلك برفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحقة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد
- ١٣-على الملزم اعطاء الأولوية في استخدام اجراء البلدية وفي جميع الحالات يجب ان لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق البلدية عن ستين بالمئة من اجمالي العدد وفي حال عدم امكانية تامين العدد المطلوب من الاشخاص المسجلين ضمن نطاق البلدية يمكن للملزم بعد موافقة البلدية استخدام الاجراء من غير ابناء البلدية المعنية ، على الملزم رفض المستخدمين الذين يتبيّن انّه غير مرغوب فيهم من قبل البلدية في حال كانت الاسباب المدلى بها من قبل البلدية صالحة ومحبولة ، وكذلك الامر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتحقق عليه مع البلدية .

14- يكون الملزם "مسؤولًا عن تأمين المستوعبات او البراميل أو مستوعبات بلاستيكية داخل البلدة كما يعود للبلدية لفت نظر الملزם خطياً الى اي نقص في البراميل او اي تأكل او اهتراء فيها على أن لا تتحمل البلدية ثمنها ومسؤولية تأمينها وتوزيعها وتحديد نوعها وحجمها ونوع المعدن او البلاستيك فيها وطلاؤها وغير ذلك.

15- أن يقوم يومياً بجمع النفايات المنزلية من أمام المنازل، وكذلك بجمع النفايات المودعة في مستوعبات الشوارع في البلدة .

16- أن يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة حول المستوعبات.

17- أن يؤمن الصيانة المستمرة وقطع الغيار للمستوعبات في الشوارع وتنظيفها كما يؤمن طلاء البراميل والمستوعبات دورياً كل ثلاثة أشهر لمحافظة عليها بشكل لائق وصحي .

18- أن يؤمن رش الكلس حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح لمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف .

19- أن يقدم بيك آب قلاب دوبل جنت عدد ٤/٤ مع عاملين لكل بيك آب القيام بعملية التعزير ورفع الانقضاض حول المستوعبات دورياً.

20- أن يكون الجمع يومياً من الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر طيلة مدة المناقصة بواسطة الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

المادة: 4 طريقة التلزم والارساع

1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس سعر سنوي يقدمه العارض.

2- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحابها العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

أ- يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

2- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعهم من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتحق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.

3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية (الشروط العامة الموحدة):

- ١- كتاب التعهد (التصرير) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابق بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض (ملحق رقم ١).
- ٢- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى جمع ونقل النفايات موضوع الصفة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للاشتراك في المناقصات في العمومية.
- ٣- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٤- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلأً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٨- مستند التصرير عن صاحب الحق الاقتصادي للعارض بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلأً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ١١-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- ١٢-إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس
- ١٣-السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً لا ينبع تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم حال من أي حكم شائن
- ١٤-نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ١٥-مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).
- ١٦-كتاب ضمان العرض المحدد بقيمة ٤٠٠ / مليون ل.ل. (ملحق رقم ٣).
- ١٧-تصريحأً بمعنىنة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٥).
- ١٨-شهادة حُسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع والتي هي عبارة عن تأمين عمال للقيام بمهام كنس الطرقات وجمع النفايات من المستوعبات الصغيرة ورش الأعشاب وأدوية مكافحة البرغش وحفر القبور وتنظيف المقابر وفتح خطوط الصرف الصحي وأقنية تصريف المياه وخلافه ، على أن لا تقل كلفة المشاريع المنفذة ما بين العام ٢٠١٩ و ٢٠٢١ عن خمسماية مليون ليرة لبنانية ، وأن لا تقل عن سبعة مليارات ما بين العام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٥ .
- ١٩-مستند يثبت تعهد العارض بتأمين الآليات والمعدات المطلوبة التالية:
 - كومبكترز (١٢ - ١٨ طن عدد ٥/)
 - كومبكترز (٨-٥ طن) عدد ٤/
 - بييك آب قلاب دوبيل جنت (١,٥-١ طن) عدد ٤/
 - بلازو / بلاطة لنقل الحاويات عدد ١/

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية) أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار: (ملحق رقم ٤):

يُقْرَم العارض ببياناً بالأسعار ضمن ظرف مغلق وموقع من قبل العارض ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موضع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقْرَم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطى حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض على البلدية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميععارضين الذين زوّدتهم الجهة الشرارية بملفات التأذيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للبلدية عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع

المادة ٧: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن يتتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Joint venture) مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الاتحاد بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، وعلى أن تقدم كافة المستندات المنصوص عنها في الشروط العامة الموحدة من قبل جميع الشركاء.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٤ من قانون الشراء العام).

- ١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض / ٣٠ / يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للبلدية أن يطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعتذر عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشرارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / ٤٠٠ / مليون ل.ل.
- ٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ (٣٠ + ٢٨) يوم يساوي ٥٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٤- يعاد ضمان العرض إلى الملتم بـ تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التأذيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حسن التنفيذ المادة (٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز / ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التأذيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التأذيم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري تأكيد الإداره من أن التأذيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١١ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد البلدية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (يد عاملة لأشغال مرافق البلدية خلال العام ٢٠٢٦) اصلاح البلدية .
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢ : تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (١ و ٢)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن علaf ثالث موحد يتم الحصول عليه من (بلدية الغازية) عند تقديم العرض مختوم ومعون باسم بلدية الغازية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أيه عباره فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستicker بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى بلدية الغازية .

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مبني بلدية الغازية)

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥- يُزود البلدية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتケلف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣ : فتح وتقييم العروض

١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصاراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحلى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توافع الوفou فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

- 3- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة لمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- 5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف لأسباب مخالفته
- 6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للبلدية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزيم.
- 7- **تفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - 2- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة (أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتذيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - 3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملائم المؤقت. تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 - 4- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 - 5- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٤ من قانون الشراء العام.
 - 6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً له.
 - 7- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إيضاح من أي عارض.
 - 8- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٤ من قانون الشراء العام.
 - 9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقييم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
 - 10- إذا تساوى عدة مناقصين بالسعر المقدم، أعيدت المناقضة فوراً بينهم دون سواهم، وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين، وفي حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة ١٤ : استبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التأييم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التأييم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٦ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠٪ عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضلية المكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧ : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التأييم سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للبلدية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التأييم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- يقبل من البلدية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - ١- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٢- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٣- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انتفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٤- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التأييم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ البلدية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز التأييم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز الملتم المؤقت؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجديد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي /١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة /١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت، يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى /٣٠ / يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى البلدية التعاقد عليه.

- لا تتخذ البلدية التعاقد ولا الملزם المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنع الملزם المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر البلدية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للبلدية أن ترفض أي عرض إذا قرر أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١ مدة التنفيذ: يكون التلزيم لمدة عام يمكن عند الإقتضاء تمديدها لمدة ثلاثة أشهر يصار خلالها إلى إجراء تلزيم جديد .

المادة ٢٢ الإشراف على التنفيذ والكشفوفات:

أولاً: الإشراف:

- تعين بلدية لجنة خاصة، تكلف بالإشراف على تنفيذ الملزם لكافة تعهداته وشروط الالتزام طيلة مدة العقد .
- في عقود الإشغال يطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- يتولى الإشراف من تكفله سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل سلطة التعاقد أو خارجها عند الإقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام هذا القانون.
- تتوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في موقع العمل.
- يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشفوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت النهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملزם وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانياً: الكشفوفات:

يجب أن يحدد في شروط العقد ما يلي:

- وجوب تقديم الملزם كشفوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
- المهلة القصوى المعطاة للملزם لإعداد هذه الكشفوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
- المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٣ تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة أيامً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
- تستلم الأشغال الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
- في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيامً، تقوم اللجنة بتبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם
- يجري الاستلام وفقاً للمادة /١٠١ من هذا القانون.

المادة ٢٤: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يمكن أن يعهد الملتم إلى متعاقدين ثانوي تتنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تخطي ٥٠٪ من قيمة العقد على الملتم أخذ الموافقة على التعاقد الثنائي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ٧٧ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

تطبق على المتعاقدين الثنائي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تتنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارية من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت البلدية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم البلدية باتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تتنفيذ بالدولار الأميركي لقاء فواتير شهرية معززة بعد العمال ضمن نطاق البلدية خلال فترة ٣٠ / يوماً من تاريخ تقديمها، على أن تدفع قيمتها بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار المعتمد على منصة مصرف لبنان، وعلى لا تتجاوز القيمة تسعة عشر المبلغ المستحق، وببقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي وعلى أن ترد هذه التوفيقات بعد إجراء الاستلام النهائي حسب الأصول.

المادة ٢٧: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ / ٤ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفقة، و / ٤ / بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

في حال إخلال الملتم لموجباته وللشروط المنقق عليها:

1. يكون المرجع المختص المكلف من قبل البلدية هو المخول لمتابعة تنفيذ الملتم لكافة تعهدهاته وشروط الالتزام.
2. إذا امتنع الملتم عن جمع النفايات خلال مدة ٢٤ ساعة تطبق أحكام البند أولاً من المادة ٢٩ / (أحكام النكول).
3. إذا ظهر للبلدية أو للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على التنفيذ أن الملتم قد أخل في واحدة أو أكثر من موجباته الواردة في المادة الثالثة، يوجه رئيس بلدية الغازية خلال ثلاثة أيام إنذاراً خطياً للملتم ينذره فيه بضرورة إصلاح المخالفة خلال مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ تبلغه الإنذار.
يتم إصلاح المخالفة بإشراف البلدية ضمن نطاقها الجغرافي، وتثبت هذه الواقعية بتقرير خططي تنتبهم البلدية تذكر فيه نوع المخالفة، وتاريخ حصولها، وطريقة وتاريخ معالجتها من قبل الملتم وأسماء العمال المكلفين بذلك وتوقيعهم.
بعد تنظيم التقرير يوقعه رئيس البلدية ويرسل نسخة عنه للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا الالتزام.
- إذا لم يقم الملتم بإصلاح المخالفة خلال المهلة المحددة أعلاه من تاريخ إنذاره، تطبق أحكام البند أولاً من المادة ٢٩ / أحكام النكول.
- يتوجب على الملتم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه على أن تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها / \$١٠٠ / عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن (١٥ يوم) وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وفي جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام .

المادة ٢٩ أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملزם ناكلاً إلا بموجب قرار معمل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتبر الملزם ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاك

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملزם مفلساً أو معرضاً أو انحلت الشركة، وتُطبق عندئذ إجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزם القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - إذا صدر بحق الملزם حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - في حال فقدان أهلية الملزם.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق إجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التأديم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تتفقها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد.
فإذا أسفر التأديم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزם الناكل بالزيادة في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأديم.
- 2- في حال تتحقق حالة إفلاس الملزם أو إعساره، تتبع، فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
 - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخلة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاًأمانة باسم الخزينة.

- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتعطية الزيادة بكمالها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3- في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

4- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

5- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة : ٣٠: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل يعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة : ٣١ الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تُطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة (المعنية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن).

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

المادة ٣٤ الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإداره والملزوم من جراء تنفيذ هذا الالتزام .

الملحق رقم (١)
تصريح / تعهد

للاشتراك في

انا الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة

المتخذ لي محل إقامة في

حي ----- شارع ----- مالك -----

رقم الهاتف ----- مكتب ----- فاكس -----

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً

التاريخ: -----

ختم وتوقيع العارض: -----

الملحق رقم (٤)

جدول الأسعار:

وصف الأعمال: تلزيم اليد العاملة لأشغال مرافق البلدية ضمن النطاق البلدي لبلدية الغازية ونقلها إلى مكان مخصص لهذه الغاية وتوفير عمال مياومين - العدد ٥٧ يومياً.

أجرة العامل اليومي : عامل يومياً ل.ل. العدد: ٥٠

أجرة السائق يومياً : سائقين يومياً ل.ل. العدد: ٤

أجرة المعلم الأخصائي : معلمين يومياً ل.ل. العدد: ٣

* المجموع العام لأجور جميع العمال يومياً على أساس ٣٠٠ يوم عمل: ل.ل. سنوياً بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

نقط :
.....

ملاحظة: إن كلفة تنفيذ البنود الواردة في عرض الأسعار يجب أن تشمل كافة الأعمال المطلوبة وفقاً لدفتر الشروط بالإضافة لكافة الضرائب والرسوم.

اسم العارض
.....

() توقيع العارض طابع مالي ()

تاريخ العرض / /

وضع عرض الأسعار في ملف خاص، يدون عليه كلمة: عرض الأسعار.

ملحق رقم (٥)
تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة
للاشتراك بتزيم يد عاملة لأشغال مراافق البلدية
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع أدناه :

(١) : بصفتي :

(٢) :

(٣)

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتأذيم المذكور أعلاه ولن أذّر عفيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة. إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي إرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم . على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وإستثمار تزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلدات صيدا – الزهراني لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية والتتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض . إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وت تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية الغازية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإداره .

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ :

إيضاح :

- ١- صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- ٢- على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- ٣- إسم الشخص المعنوي للعارض (شركة / مؤسسة) .